جامعة قاصدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص : قانون إداري

من إعداد الطالب: يمبعي إيهاب

العنوان :

آليات الترشح وانعكاساتها على آداء وعمل المجالس المحلية

نوقشت وأجيزت بتاريخ : ../../2014

أمام اللجنة المكونة من :

الدكتور: كرام محمد الأخضر	أستاذ محاضر(ب)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	رئيسا
الدكتور: بن محمد محمد	أستاذ محاضر(أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مشرفا ومقررا
أستاذ : بوطيب بن ناصر	أستاذ مساعد (أ)	جامعة قاصدي مرباح ورقلة	مناقشا

الموسم الجامعي : 2014/2013

إهـــداء

إلى الوالدين العزيزين ، وكل أفراد العائلة

إلى زوجتي الغالية

إلى بنتاي الحبيبتين أماني و نور الإيمان

إلى كل من علمني حرف من معلمين و أساتذة من بداية الدرب إلى

آخره وكان أمينا في أداء رسالته

إلى كل من وقف إلى جانبي

أهدي هذا العمل

شكر و عرفان

أشكر الله العلي العظيم على توفيقه لي من أجل إكمال هذه المذكرة
و وقوفها معي خلال هذه كما أشكر الزوجة الغالية على صبرها
المرحلة الصعبة التي تطلبت الكثير من الصبر و الثبات و التفرغ
كما أشكر الأستاذ بن محمد محمد الذي يسرى لي الكثير من
الصعوبات

مقـــدمـــة

تتخد المشاركة في الحياة السياسية صورا عديدة لعل أهمها على وجه الإطلاق الإنتخاب و الذي بموجبه يتولى الشعب إختيار حكامه أو ممثليه الذين سيتولون تمثيله و التعبير عن إرادته في مختلف المستويات ، حيث أن الإنتخاب لم يتم الإعتراف به كوسيلة من وسائل المشاركة السياسية بصورة آنية و تلقائية بل نتج عن طريق صراعات طويلة و مريرة بين الشعب و السلطة و هذا لتضارب مصالح الأفراد بين حاكم و محكوم ، و لقد تم الإعتراف به و تأكيده كحق يمارسه أفراد الشعب ليختارون من يمثلهم ويعبر عن إرادتهم في مختلف مراكز صنع القرار، بعد ما عانت الشعوب فترة طويله من أسلوب السلطة المطلقة الذي قامت من أجله الثورات .

و إن مسألة اللامركزية ترتبط مباشرة بالنظام السياسي ، فهي عبارة عن نمط للتسيير قائم على إعادة توزيع صلاحيات المركز نحو المحيط و تقوم كذلك على مبدأ التشاركية بدءا بالقوى المشكلة للقاعدة الشعبية ، حيث نجد كل الدول تقريبا إعتمدة اللامركزية كإطار لتخطيط و توسيع قاعدة المشاركة الشعبية و كذا ترسيخ الديمقراطية المحلية في التسيير المحلي تخفيفا عن المركز و محاولة منح هامش من الحرية للأقاليم في إدارة شؤون مواطنيها ضمن فلسفة قائمة على تقريب الإدارة من المواطن .

و قد عرف هذا الموضوع تجاذبات تاريخية في الجزائر بعد الإستقلال ، من خلال إعتباره صورة عاكسة لطبيعة الفلسفة السياسية السائدة ، لهذا يكتسي التسيير اللامركزي أهمية كبرى و ذلك بإشراك المواطنين في تسيير شؤونهم عن طريق وحدات إقليمية تسهر على الإستجابة لتطلعات المواطنين ، كما أصبحت المجالس الشعبية المحلية ، إنطلاقا من الدور الهام المنوط بها ، عرضة لنقد المباشر من طرف المواطنين و مختلف الشركاء الأخرين المحليين بسسب الوضعية التي آلت إليها الأمور لاسيما تدهور الإطار المعيشي للمواطن الناتج عن طريق تسيير الشؤون المحلية.

و نظرا للتطور المتسارع الذي عرفه المجتمع الجزائري بعد الإستقلال ، فقد تحتم على السلطة السياسية الإهتمام أكثر بهذا الفضاء المشكل القناة الأساسية للمشاركة الغير مباشرة للمواطنين في تسيير شؤونهم المحلية ، بهدف ترقيته و تكيفه حسب متطلبات كل مرحلة من خلال محاولة إصلاح الإختلالات التي تظهر في تجربة المجالس الشعبية المحلية المنتخبة في الإدارة و التسيير بواسطة مختلف القوانين المنظمة لعمل الإدارة المحلية في الجزائر و صولا إلى قانون البلدية و الولاية الجديدين، كما أنه و إنطلاقا من إعتبار المجالس المحلية في الجزائر مكان لتجسيد مبادئ الديمقراطية التشاركية من خلال إشتراك كل فعاليات المجتمع على المستوى المحلي و إطار للتعبير عن حاجيات و إنشغالات المواطنين و العمل على التكفل بها و كذا قاعدة اللامركزية الإدارية الإقليمية، يجعل منها مسؤولة مسؤولية مباشرة على تجسيد إرادة الناخب المحلي من خلال توفير كل السبل الكفيلة بأداء و تجسيد هذا الدور.

و هذا ما نود التطرق إليه في هذه الدراسة، و إجمالا من خلال دراسة ما تضمنه قانون البلدية و الولاية الجديدين ضف إلى ذلك قانون الإنتخابات رقم 12-01 من أحكام و قواعد تكريس حق المواطنين في الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية على قدم المساواة و تأكيد المبدأ التنافس بين المترشحين .

أهمية الدراسة :

وتكمن أهمية دراسة موضوع آليات الترشح و إنعكاساتها على عمل و آداء المجالس المحلية خلال العملية الإنتخابية أهميتين أهمية عملية و أهمية علمية.

أ/- الأهمية العملية :

إن دراستنا لموضوع آليات الترشح بصفة عامة سواء كانت من الجانب الشكلي الإجرائي أو من الجانب الموضوعي بصفة خاصة ، فرضته الشروط التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الإنتخابات و أهميتها في المرحلة اللاحقة على آداء و عمل المجالس الشعبية المحلية ، وهذا ما لها من تأثير بارز و هام في إرساء مبادئ العدالة والمساواة و الحرية في ممارسة الحقوق السياسية لجميع المواطنين دون تفرقة كما لها تأثير مباشر على على التنمية المحلية .

هذا من جهة و من جهة أخرى فإن شروط الترشح و بالخصوص الموضوعية منها ، تعد البوابة الأساسية لتطبيق مبدأ الديمقراطية و فتح المجال للممارسة السياسية .

ب/- الأهمية العلمية :

و تبرز الأهمية العلمية لموضوع آليات الترشح و إنعكاساته على آداء و عمل المجالس المحلية في عدة زوايا نذكر منها :

1- إنه بالرغم من تطور القواعد القانونية المتعلقة بالإنتخابات و خاصتا إنتخابات المجالس الشعبية المحلية ، و ماتوفره لها هذه الأخيرة من ضمانات للمشاركة الحرة و النزيهة فيها ، إلا أن تطبيق مبدأ الديمقراطية لايزال ضيقا بسبب أن حق الترشح لعضوية المجالس المحلية تعترضه بعض العراقيل الذي حاول قانون الإنتخابات الجديد أن ينقص منها ، و ذلك نظرا لتمتع بعض الأحزاب بسلطات و وسائل تمكنها من التفوق و السيطرة .

2- إن آليات الترشح تعتبر الأداة التي تسمح بتقيد حق الترشح و غلقه على من لا تتوفر فيه الشروط الواجب توافرها من أجل عضوية المجالس الشعبية المحلية ، و ذلك حفاظا على المصلحة العامة .

أهداف الدراسة :

نسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية :

1- التطرق إلى الإطار القانوني الخاص بالمجالس المحلية البلدية و الولائية المعنية من حيث شروط إنتخاب أعضائها و التي تمثل محدد أساسي لدورها ، تشكيلتها و سيرها ، بالإضافة إلى مسؤولية المنتخبين المحلين أثناء أداء مهامهم خاصة رئيس المجلس الشعبي البلدي .

2- تحديد عناصر الإصلاح الذي مسته كل هذه القوانين فيما يخص مجال الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية

صعوبات الدراسة:

ولقد واجهتنا خلال دراستنا لهذه المذكرة عدة صعوبات و معوقات التي سنتطرق إليها ك الآتي :

1- قلت الدراسات التي تناولت هذا الموضوع .

2- صعوبة الوقوف على الواقع داخل المجالس الشعبية المحلية .

3- الترجمة أحد الصعوبات التي لا يمكن تجاهلها، إذ أن ترجمة النص في الكثير من الأحيان تفقده روحه، و هو ما حاولت تفاديه في موضوع الدراسة.

إشكالية الدراسة :

لدراسة هذا الموضوع يتوجب طرح الإشكالية التالية :

هل الشروط التي و ضعها المشرع الجزائري من أجل الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية كفيلة بضمان السير الحسن لهذه المجالس ؟

ومن اجل الاجابة على هذه الإشكالية الرئيسية سنطرح العديد من الإشكاليات الفرعية و هي :

ما المقصود بحق الترشح ؟ و ما هي أهم المبادئ التي تقيده ؟ و ما هي الشروط الواجب توافرها لعضوية المجالس الشعبية المحلية ؟ وما هو نظام سيرها ؟

نطاق الدراسة :

موضوع دراستنا يتعلق بآليات الترشح و إنعكساته على آداء و عمل المجالس المحلية ، و هو من أهم عناصر العملية الإنتخابية على مستوى إنتخابات المجالس المحلية ، و سوف يقتصر موضوع الدراسة بالأساس على حق الترشح و المبادئ العامة التي تحكمها بالإضافة إلى الشروط الموضوعية و الشكلية خلال عملية الترشح لعضوية هذه المجالس ، و إنعكاساتها آدائها و ذلك بالتطرق إلى نظام سير هذه المجالس .

ويقتصر الإطار الزماني للدراسة بالإقتصار على القوانين الجديدة لكل من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية و القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات مع بعض المقارنة بالقوانين التي سبقتها .

المنهج المتبع للدراسة :

تقتضي طبيعة الدراسة منا الإستعانة بالمنهجين الوصفي و التحليلي و ذلك من خلال تحليل و وصف مضمون القانون الجديد لكل من البلدية و الولاية بالإضافة إلى القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالإنتخابات ، مع دراسة المواد التي تضمنتها هذه القوانين و بالخصوص المتعلقة بالترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية ، كما إستعملنا المنهج المقارن كلما دعت الحاجة إلى ذلك بين القوانين الجديدة و القديمة .

خطة الدراسة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة إرتئينا إعتماد الخطة التالية ، المكونة من فصلين ، حيث سنتناول في ***الفصل الأول*** إلى المبادئ العامة لحق الترشح للمجالس المحلية ، و الذي ينقسم إلى مبحثين ، تطرقنا في ***المبحث الأول*** إلى حق الترشح في المواثيق الدورية، و ***المبحث الثاني*** فخصصناه لحق الترشح في الدساتير الجزائرية .

أما ***الفصل الثاني*** تحت عنوان آليات الترشح و عمل المجالس المحلية ، و الذي ينقسم بدوره إلى مبحثين سنتطرق في ***المبحث الأول*** إلى شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية ، و ***المبحث الثاني*** إلى آليات عمل المجالس المحلية .

الفصل الأول

المبادئ العامة لحق الترشح للمجالس المحلية

تمهيد

المجالس المحلية ، هي هيئة تداولية أساسية في تسير و إدارة الجماعات المحلية ، بحيث تعتبر صورة من صور تطبيقات الديمقراطية الإدارية في النظام الإداري المحلي([1]) ، كما تمثل المجالس المحلية الخلايا القاعدية لأي نظام سياسي و هي اللبنة الأولى في الهيكل الهرمي الإداري للمؤسسات الإدارية ، بالإضافة إلى كونها حلقة أساسية تتفاعل مع مدخلات و مخرجات النسق السياسي([2]) ، كما أن المجالس المحلية تعتبر المرآة العاكسة لنظام الإدارة المحلية من خلال إستهدافها ([3]) لضرورة تمثيل الطوائف المختلفة ، تجسيد مبدأ الكفاءة العلمية و العملية ، و إيجاد قدر معين من التمثيل السياسي المعبر عن المصالح المحلية ، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول حق الترشح في المواثيق الدولية و الدساتير الجزائرية و المبحث الثاني بعنوان المبادئ العامة لحق الترشح.

.

1 - عمار عوابدي ، **مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري** ، مرجع سابق الذكر ، ص158

2 - عمر فرحاتي ***"مكانت المجالس الشعبية المحلية في الجزائر"*** ، مرجع سابق الذكر ، ص8

3 – أحمد رشيد، ***مقدمة في الإدارة المحلية*** ، مرجع سابق الذكر ، ص83

المبحث الأول : حق الترشح في المواثيق الدولية و الدساتير الجزائرية :

يعتبر حق الترشح مرتبط إرتباط وثيق بعملية الإقتراع و له علاقة بالحقوق و الحريات العامة ، و نظرا لأهمية إقرار حق الترشح لكل فرد في الدولة في إدارة شؤونها بقدر ما تتيح له قدراته و مواهبه ، على إعتبار أنه أداة رئيسية في تحقيق التداول على السلطة و مؤشر على مدى وجود الديمقراطية من عدمه .

و سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول إلى حق الترشح في المواثيق الدولية و في المطلب الثاني إلى حق الترشح في الدساتير الجزائرية .

المطلب الأول : حق الترشح في المواثيق الدولية

نقصد بالمواثيق الدولية في مجال حقوق الإنسان و حرياته الأساسية تلك المواثيق الصادرة عن الجماعة الدولية المتمثلة في المنظمة الدولية الرئيسية و هي منظمة الأمم المتحدة التي أصدرت جمعيتها العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، ثم العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية .

وسنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و الفرع الثاني حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .

الفرع الأول : حق الترشح في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

لقد حصل تقدم كبير في هذا الشأن حيث لم تعد حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مسألة دستورية داخلية بحتة تستبد الدولة بالأفراد بشأنها بل أصبح لها منظور دولي إلى الحد الذي ترتب عليه صدور إعلان عالمي من المنظمة الدولية هيئة الأمم المتحدة لتجسيد هذه المبادئ و يدمجها في العلاقات الدولية ، ففي مجال حق الترشح للمساهمة في الحياة السياسية نصت المادة 21 على حق الأفراد في الإشتراك في إدارة الشؤون العامة للبلاد

سواء بالطريق المباشر أو عن طريق إختيار ممثلين ، كما نصت على حق كل شخص في ممارسة و تقلد و الوظائف العامة في البلاد على قدم المساواة مع غيره من مواطني بلده[1] .

الفرع الثاني : حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية

لقد تضمنت الإتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية و السياسية ثلاث وخمسون مادة موزعة على ستة أقسام ، و تناولت في المادة 25 من الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية و السياسية " أن لكل مواطن الحق و الفرصة دون أي تمييز ، و دون قيود غير معقولة في :

1/- أن يشارك في سير الحياة العامة أما مباشرة أو عن طريق ممثلين مختارين بحرية .

2/- أن ينتخب و أن ينتخب في إنتخابات دورية أصلية و عامة و على أساس من المساواة ، على أن تتم الإنتخابات ، بطريق الإقتراع السري و أن تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين.

3/- أن يكون له الحق في الحصول على الخدمة العامة في بلاده على أسس عامة من المساواة .

و ما نستخلصه مما تقدم و هو إقرار الإتفاقية لحق الترشح و المساهمة في إدارة شؤون الدولة لجميع المواطنين و جعله الأساس في التداول على السلطة في النظام السياسي المعاصر .

المطلب الثاني: حق الترشح في الدساتير الجزائرية

إنضمت الجزائر إلى الإتفاقيتين على غرار عدد من الأقطار العربية و صادقت عليها سنة 1989 ، و المصادقة تعتبر الإلتزام القانوني الدولي بنصوص الإتفاق و التعهد بإحترامها و العمل بموجبها معبرة عن رغبتها و قدرتها على

[1] - أحمد بنيني، ***الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية*** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية ، سنة 2006/2005 ،ص163

الإلتزام القانوني دوليا بحقوق مواطنيها كما وردت في الإتفاقيتين [1] وسنتناول في هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول حق الترشح في الدساتير الجزائرية قبل سنة 1989 و الفرع الثاني حق الترشح في الدساتير الجزائرية منذ سنة 1989

الفرع الأول : حق الترشح في الدساتير الجزائرية قبل سنة 1989

جاء في أول دستور للجزائر سنة 1963 في مادته 27 منه" بأن السيادة الوطنية للشعب الذي يمارسها بواسطة ممثليه في المجلس الذي ينتخب لمدة 05 أعوام بالإقتراع العام المباشر السري و تتولى جبهة التحرير الوطني إقتراح المرشحين إليه[2]

و لقد جاءت مواد دستور 1976 و بالخصوص في نص المادة 58 على أنه يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ، ناخبا وقابلا للإنتخاب عليه .

و في خلال هذه المرحلة و سابقتها بقي حق الترشح ضمن نصوص الدستور مجرد شعار نظري لا غير ، فمن الناحية الواقعية كان هذا الحق محصورا أو مقيدا بالحزب الذي له الكلمة الأخيرة ترشيح من يشاء و إقصاء من يشاء دون محاسب أو رقيب .

الفرع الثاني : حق الترشح في الدساتير الجزائرية منذ سنة 1989

بناء على نص المادة 09 من الدستور القاضية بأن الشعب حر في إختيار ممثليه ، و أنه لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نص عليه الدستور و قانون الإنتخاب ، و لقد جاءت نصوص دستورية أخرى تقر بحق المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون ، و إلزام مؤسسات الدولة بضمان هذه المساواة و إزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان و تساهم في مشاركة الجميع في الحياة السياسية ، و الإقتصادية ، و الإجتماعية ، و الثقافية([3]) ، بما يؤدي إلى مساواة المواطنين في الحقوق و الواجبات و بتالي في تولي الوظائف العامة سواء كانت إنتخابية أو غير ذلك ، و هو ما أكدت عليه المادة 47 بنصها على حق كل مواطن في الإنتخاب و الترشح متى توافرت فيه الشروط القانونية ، و كذلك المادة 48 التي تقضي بحق كل مواطن في تولي الوظائف العامة في الدولة دون أي

[1] - أحمد بنيني، ***الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية*** ، نفس المرجع السابق ، ص169

[2] - الدستور الجزائري لسنة 1963 ، ج.ر.ر عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .

[3] - أنظر السعيد أبو شعير، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للنشر، الجزائر ، ط02 ، 1993 ص197 .

شرط أو قيد إلا تلك المنصوص عليها في القانون ، و هو نفس الشيء الذي نص عليه دستور 96 في مواده 50 و 51 ([1])

مع غياب النصوص التي كانت تقيد حق الترشح بموافقة حزب جبهة التحرير الوطني ، و حتى تتجسد هذه المشاركة نص دستور 89 في المادة 39 على ضمان حرية المواطن في التعبير و إنشاء الجمعيات ، إذ نصت المادة 40 منه على حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي بما يسمح بتفعيل الحقوق السابقة على أرض الواقع و يسمح لكل مواطن متى توافرت فيه الشروط القانونية بأن يرشح نفسه لإنتخابات تنافسية ، و هو ما أكده فانون الإنتخابات 13/89 الصادر سنة 1989 ، إذ تمت بموجبه أول إنتخابات تعددية محلية بتاريخ 12 جوان 1990 شارك فيها 11 حزبا من مجموع 25 حزبا معتمدا في هذه الفترة ([2]) ، و هذا ما أكده القانون العضوي رقم 13-01 المتعلق بالإنتخابات الجديد [3].

[1] - — دستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج رقم 25 ، المؤرخ في 14 أفريل 2002 ، و المعدل بالقانون رقم 08- 19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التصديق على الدستور ، ج.ر.ج.ج رقم 14 ، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

[2] - أحمد بنيني، ***الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية*** ، نفس المرجع السابق ، ص174

[3] - القانون العضوي رقم 12-01 ، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ج.ر.ج.ج رقم 01 مؤرخة في 14-01-2012 .

المبحث الثاني: المبادئ العامة لحق الترشح .

إن القيود التي كانت مفروضة على حق الترشح كإلزام الذي يرغب في الترشح ، أن يكون حائز على نصاب مالي معين أو مؤهل علمي أو إنتمائه إلى حزب معين أو فئه معينه من فئات المجتمع أصبحت من الماضي([1])، و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول تحت عنوان المبادئ العامة و الشروط الموضوعية للترشح و المطلب الثاني تحت عنوان الشروط الشكلية للترشح إلى المجالس المحلية .

المطلب الأول : مبدأ عمومية الترشح:

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ في الديمقراطية، و يلتزم بتطبيق مضمونه في جميع الإنتخابات العامة، إذ بموجبه يسمح لأكبر عدد من المترشحين للمشاركة في الإنتخابات، إلا أن المشرع الجزائري قيده بمجموعة من الشروط تنظمه و تتفق مع مضمونه، و من ثم فإنه يصعب تتطبيق هذا المبدأ على النحو المثالي أو النظري و السبب في هذا يعود لإعتبارات قانونية وعلمية.

فمن الناحية القانونية نجد أن عدد المترشحين مرتبط دائما بعدد المقاعد النيابية المطلوبة، و من ثم تعمل الدولة على تقسيم الدوائر الإنتخابية على نحو يحقق التوازن بين عدد السكان و توزيعهم الجغرافي، و عدد المرشحين للمجالس النيابية المراد تمثيلهم لكل دائرة إنتخابية، مما ينعكس على أعدادا المرشحين المعروضة أسمائهم على هيئة الناخبين للقيام بالمفاضله و الإختيار فيما بينهم ([2])،هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقضي القوانين الإنتخابية بمنع طوائف من المواطنين من مباشرة حق الترشح و ذلك لأسباب مختلفة قد تعود لإعتبارات الأمانة و الشرف و صدرة في حقوقهم أحكام بالإدانه، و قد تكون هذه الأسباب راجعة إلى تفادي إستغلال النفوذ الوظيفي

1 محمد بدران، ***الحكم المحلي في المملكة المتحدة***، دار النهضة العربية، القاهرة 1991 ص 323

[2]- محمد عبد العزيز حجازي،***مرجع سابق الذكر*** ، ص 213

المطلب الثاني : مبدأ إلزامية إعلان الترشح

ويقصد بهذا المبدأ أن المشرع يلزم من يرغب في ترشح نفسه بتقديم طلب بذلك قبل إجراء عملية الإقتراع بفترة يحددها قانون الإنتخاب، كما يقضي بضرورة إعلان الترشح من قبل الجهة الإدارية خلال مدة زمنية يحددهاالقانون، كذلك تسبقإجراء العملية الإنتخابية، حيث من نتائج عدم تطبيق هذا المبدأ يصبح بإستطاعة المرشحين تسجيل أنفسهم في أكثر من دائرة إنتخابية، و هذا ما أدى إلى ظهور قانون خاص بالإنتخابات القائم على أساس الترشح ضمن قائمة إنتخابية، و قانون قاضي بإلزامية طلب الترشح مقدما لعضوية المجالس المحلية و ضرورة إعلان الترشح قبل مباشرة الإقتراع([1]) ، و الواقع أن عدم العمل بهذين المبدأين، يمثل مساسا بنزاهة العملية الإنتخابية و بحقوق و حريات الأفراد، لذلك لابد أن لا يحرم أي فرد من أفراد الشعب من ممارسة حقه في الترشح إلا إذا كان هناك مانع من الموانع التي ينص عليها القانون صراحتا .

[1]- المرجع محمد عبد العزيز حجازي، ***مرجعسابق الذكر*** ، ص214

الفصل الثانـي

آليات الترشح و عمل المجالس المحلية

تمهيد

نص الدستور الجزائري على مبدأ تكافؤ الفرص بين مواطني الدولة في الترشح لعضوية المجالس المحلية[1] ، وفق آليات قانونية تتماشى و أساس الديمقراطية تتمثل في مجموعة من الشروط بعضها موضوعي ، و البعض الآخر شكلي إجرائي بما يتوافق و مبدأ المساواة بين المواطنين بإعتباره أحد الركائز الأساسية لأي نظام ديمقراطي([2]) ، وسنتطرق في هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الأول شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية ، و المبحث الثاني بعنوان آليات عمل المجالس المحلية .

1 – أنظر المواد 50 و 51 من الدستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96- 438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، ***يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور*** المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج رقم 25 ، المؤرخ في 14 أفريل 2002 ، و المعدل بالقانون رقم 08- 19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التصديق على الدستور ، ج.ر.ج.ج رقم 14 ، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .

2 سامي جمال الدين، ***دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضوية أعضائه*** ، مجلة الحقوق العددان الثالث و الرابع 1991 ص78

المبحث الأول: شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية

من أجل الترشح لعضوية المجالس المحلية وضع المشرع الجزائري مجموعة من الشروط ، وسنتطرق في هذا المبحث إليها بالتفصيل و ذلك في مطلبين ، المطلب الأول نتكلم فيه على الشروط الموضوعية و المطلب الثاني الشروط الشكلية .

المطلب الأول : الشروط الموضوعية للترشح

إنا مجال الترشح مكفول لكل شخص إستوفى الشروط الموضوعية المذكورة في القانون العضوي للإنتخابات رقم 12-01 ، و هذا ما يعني أن المشرع الجزائري ترك الفرصة للترشح مقيدة بهذه الشروط الموضوعية ، فما هي الشروط الواجب توافرها في المترشح لإنتخابات المجالس المحلية ؟

ومن أجل الإجابة على هذا السؤال سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول الشروط العامة للترشح و الفرع الثاني الشروط الخاصة للترشح .

الفرع الأول : الشروط العامة للترشح

لقد تطرق المشرع الجزائري في المادة 78 و ذلك في القسم الثاني من الباب الثاني من القانون العضوي رقم 12_01 المتعلق بالإنتخابات إلى الشروط العامة الواجب توافرها في المترشح لعضوية المجالس المحلية بقوله " يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي :([1])

_ أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي و يكون مسجل في الدائرة الإنتخابية التي يترشح فيها ،

_ أن يكون بالغا ثلاث و عشرون سنة 23 على الأقل يوم الإقتراع ،

_ أن يكون ذا جنسية جزائرية ،

_ أن يثبت آداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها ،

_ ألا يكون محكوم عليه في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من هذا القانون العضوي رقم 12_01، و لم يرد إعتبار ،

[1] - أنظر المادة 78 من القانون العضوي رقم 12-01 ***المتعلق بالإنتخابات*** .

_ ألا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد للنظام العام و الإخلال به"

فإذا مافصلنا فيما جاءت به هذه المادة و ذلك بالشرح لهذه الشروط على النحو التالي :

أ/ أن يستوفي المعني الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من قانون رقم 12_01 التي تنص على "" ..... و كان متمتعا بحقوقه المدني و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به "([1])

أي أن المشرع إشترط في هذه المادة شرطي التمتع بالحقوق المدنية و السياسية و التمتع بأهلية الإنتخاب لمن يريد الترشح لإنتخابات المجالس المحلية .

ب/ كما إشترط المشرع في المادة 78 من القانون سابق الذكر في فقرته الثانية شرط السن 23 سنة كاملة قبل يوم الإقتراع و ما نلاحظه في هذه الفقرة أن المشرع قد خفض السن القانونية للترشح من 25 سنة في القانون العضوي لنظام الإنتخابات لسنة 1997 إلى 23 سنة في القانون الجديد ، و هذا ما يوضح رغبة المشرع الجزائري من أجل إعطاء الفرصة أكثر لفئة الشباب و التوسيع من نطاق المشاركة .

د/ كما إرتئى المشرع في الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة أنه من باب أولى أن يكون المتقدم للترشح لعضوية المجالس المحلية قد أتم آداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها، و ذلك من أجل إضفاء نوع من الإستقرار على آداء المجالس المحلية .

ه/ أن يكون المترشح ذا جنسية جزائرية و الملاحظ في هذا الشرط أن المشرع لم يحدد هنا وجوب الجنسية الأصلية بل فتح المجال حتى لمن له جنسية مكتسبة منذ خمس سنوات على الأقل ، و هذا من أجل فتح الفرص بتساوي أمام الجزائريين .

د- ولما كان من المنطقي أن يكون المترشح و ممثل الشعب ذا صمعة حسنة و له مكانة مرموقة من طرف الناخب المحلي أوجب المشرع الجزائري في الفقرة 05 من المادة 78 السابقة الذكر أن لا يكون معاقبا في الجنايات و الجنح المنصوص عليها في المادة 05 من القانون العضوي للإنتخابات و لم يرد إعتباره .

كما إشترط أيضا المشرع أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام و الإخلال به .

[1]- أنظر المادة 03 من القانون 12-01 ، ***نفس المصدر السابق .***

الفرع الثاني: الشروط الخاصة للترشح

حيث جاء في المادة 70 من القانون السالف الذكر أول إجراء و الذي يوجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية ، عدد المترشحين يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها، وثلاثين بالمائة 30%من الإحتياطيين من العدد الإجمالي للمقاعد المطلوب شغلها .

كما ذكر في المادة 72 من نفس القانون الإجراءات التي يجب الوقوف عندها لقبول إعتماد قائمة الترشح من طرف اللجنة الإدارية الإنتخابية المختصة بالولاية و هي بطريقتين و هما :

1_ وجوب أن تكون قائمة المترشحين تحت رعاية حزب صراحة و يظهر ذلك في المادة 72 من قانون الإنتخابات حيث نصت على" .....يجب أن تكون القائمة المذكورة في المادة 71 من هذا القانون العضوي مقبولة صراحة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية....." .

2_ في حالة ما إذا لم تكن قائمة الترشح تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة 5% على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية على أن لا يقل هذا العدد عن (150) ناخبا و أن لا يزيد عن (1000) نـاخب .

كما منع المشرع الجزائري على الناخب من التوقيع في أكثر من قائمة و ذلك للحد من التلاعبات و شراء الذمم و يظهر ذلك في الفقرة الثالثة من المادة 72 السالفة الذكر إذ لا يمكن لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة و إلا تعرض للعقوبات المحددة في هذا القانون العضوي ([1]) .

وحفاظا على مصداقية العملية الإنتخابية أبعد المشرع طوائف معينة و حرمها من حق الترشح لإنتخابات المجالس الشعبي البلدي خلال ممارسة وظائفهم و لمدة سنة بعد التوقف عن العمل و هذا بغرض سد الطريق أمامهما حتى لا تسيء إستعمال[2] نفودها لربح المعركة الإنتخابية [3] .

[1] - أنظر المواد 70 و 72 من القانون العضوي رقم 12-01 ، ***مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ج ر رقم 01*** .

[2] - عمار بوضياف، ***شرح قانون البلدية*** ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 1، ص 173

[3] - أنظر المادة 81 من القانون العضوي رقم 12-01 ، ***نفس المصدر السابق*** .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية للترشح

و من بين أهم الشروط للترشح إلى المجالس المحلية ، هناك الشروط الشكلية و التي يقصد بها االشروط الإجرائية، وسنقسمها في هذا المطلب إلى فرعين ، الفرع الأول نتناول فيه سحب إستمارة الترشح و الفرع الثاني إيداع ملف الترشح .

الفرع الأول: سحب إستمارة الترشح

تبدأ عملية الترشح بسحب إستمارة التصريح بالترشح من مصالح الولاية بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن الهيئة

الإنتخابية، و تسلم هذه الإستمارة إلى ممثل معتزمين الترشح المخول قانونا بناء على تقديم رسالة تعلن فيها نية تكوين قائمة ترشيحات ([1]) ، مع إلزامية التصديق عليها ، إذا كانت القائمة حرة ، أما إذا كانت القائمة تحت غطاء حزب سياسي يشترط وضع ختم الحزب المعني على الرسالة .

وتحتوي إستمارة الترشح التي تكون في شكل حافظة مايلي :

- إستمارة إيداع ملف المترشحين ، إستمارة المعلومات الخاصة بكل مترشح في القائمة ، مطبوع يتضمن ترتيب المترشحين ، قائمة الوثائق المطلوب أن يقدمها كل مترشح لتقديم ملف الترشح([2]) قرار تحديد المميزات التقنية .

- تتضمن إستمارة إيداع قائمة المترشحين على البيانات التالية :

- إنتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي ، حسب الحالة ، الدائرة الإنتخابية المعنية ، تسمية قائمة المترشحين ، الإنتماء السياسي ، لقب مودع الملف و إسمه ، ترتيب مودع الملف في القائمة ، تاريخ الإيداع و ساعته .

- و تشتمل إستمارة المعلومات الشخصية للمترشح البيانات التالية :

[1] - أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-332 مؤرخ في 06 سبتمبر 2012، ***المتعلق التصريح بالترشح لإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية*** ، (ج.ر 50 مؤرخ في 12 سبتمبر 2012) .

[2] - أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 08 سبتمبر ة 2012، ***يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية*** ، (ج.ر 50 مؤرخ في 12 سبتمبر 2012) .

- إنتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي ، حسب الحالة ،الدائرة الإنتخابية المعنية ،تسمية قائمة المترشحين ، ترتيب المترشحين في القائمة ،لقب المترشح و إسمه باللغة العربية، و بالحروف اللاتينية ،الجنس ، تاريخ الميلاد ومكانه ،المهنة ،المستخدم ،الجنسية ،النسب ،الحالة العائلية ،العنوان الشخصي ،الوضعية إزاء الخدمة الوطنية ،المستوى التعليمي ،تعهد شرفي بإحترام المادة 75 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات و إطار مخصص للإدارة يتضمن قبول الترشح أو رفضه و كذا الأسباب .([1])

و لقد جاء في المادة 75 من القانون العضوي رقم 12_01 السالف الذكر التي ذكرتها المادة 04 من القرار المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2012 ، الذي يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين في فقرتها سادسة عشر 16 فيما يخص التصريح الشرفي مايلي :" لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية ....." .

أما بالنسبة لقوائم الأحرار ترفق مع إكتتاب التوقيعات الشخصية للمترشحين و التي تتم بناء على عملية جمع التوقيعات على إستمارة تحدد مواصفاتها التقنية من قبل وزارة الداخلية تسلم من طرف المصالح الولائية تتضمن كذلك مجموعة من البيانات التي تتعلق بالموقعين و هي :

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، إنتخاب المجلس الشعبي البلدي أو المجلس الشعبي الولائي، حسب الحالة ،
- العنوان: إستمارة إكتتاب التوقيع الشخصي ،الدائرة الإنتخابية المعنية (الولاية أو البلدية، حسب الحالة) ، تصريح الموقع و التعريف بالقائمة المستفيدة من التوقيع ،حالة الموقع المدنية ، أي لقبه و إسمه ، و تاريخ ميلاده و مكانه ، و كذلك أسماء أصوله ، من الدرجة الأولى و ألقابهم و عنوان الموقع ،رقم التسجيل في القائمة الإنتخابية ، رقم بطاقة التعريف الوطنية (جواز السفر ، أو رخصة السياقة) و كذلك تاريخ تسليمها و مكانه ،

توقيع المعني و بصمته و تذكير بأحكام المادتين 72 و 225 من قانون العضوي رقم 12-01 للإنتخابات([2])

و لقد جاء في المادة 72 من القانون العضوي للإنتخابات رقم 12-01 في فقرتها الأخيرة ، وجوب أن تدعم بتوقيع خمسة في المائه (5%) على الأقل من ناخبي الدائرة الإنتخابية المعنية ، بشرط ألا يقل العدد عن 150 ناخبا و لا يزيد على 1000 ناخب المراد تمثيلهم بالدائرة الإنتخابية للمجالس المحلية .

[1]- أنظر المواد 3 و 4 من القرار المؤرخ في 08 سبتمبرة 2012 ***نفس المصدر السابق.***

[2] - أنظر المادة 03 من القرار المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2012 ، ***يحدد المميزات التقنية لإستمارة إكتتاب التوقعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية*** ، (ج.ر.ج.ج رقم 50 مؤرخ في 12 سبتمبر 2012) .

كما أحالتنا أحكام المادة 225 من القانون الإنتخابات إلى المادة 140 من نفس القانون التي نصت على" لا يحق لأي ناخب مسجل في قائمة إنتخابية أن يمنح توقيع إلا لمترشح واحد فقط ..." تحت طائلة عقوبات تهديديه نصت عليها المادة 225 من قانون الأنتخابات ([1]) ، و بعد الإنتهاء من عملية جمع التوقيعات التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا و المصادق عليها لدى ضابط عمومي ، إلى رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المختصة إقليميا من أجل إعتمادها ، الذي يقوم هذا الأخير بمراقبة التوقيعات و التأكد من صحتها بإختيار عينة منها لا تقل عن 5% في المائة من عدد الموقعين و يعد محضر بذلك تسلم نسخة منه إلى المعنيين ، و يتم الإعتماد بمحضر تبلغ فورا نسخة منه إلى ممثل القائمة المخول قانونا .

الفرع الثاني: إيداع ملف الترشح

حدد القانون العضوي للإنتخابات رقم 12-01 المادة القانونية لإيداع قوائم الترشح بعد صدور مرسوم دعوة الهيئة الناخبة بخمسين يوم (50) كاملة قبل تاريخ الإقتراع ، مع إرفاق الملف المتضمن قائمة المترشحين بكافة الوثائق المطلوبة و الخاصة بكل مرشح و التي تتضمن مايلي :

- مستخرج من شهادة الميلاد ، مستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية صادر منذ أقل من ثلاثة أشهر ، شهادة الجنسية الأصلية ، شهادة الإقامة ، نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية أو أي وثيقة تثبت الهوية ، نسخة طبق الأصل من بطاقة الناخب أو شهادة التسجيل في القائمة الإنتخابية ، صورتان (02) شمسيتان واحدة منها في شكلها الأصلي لإعادة إستخراجها و نسخة طبق الأصل من بطاقة التعريف الوطنية للموقع أو أية وثيقة أخرى تثبت هويته ، بالنسبة لقوائم المترشحين الأحرار .

وهناك نوعين من القوائم يمكن تقديمها من أجل الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية و هي :

1/- ***قائمة ترشح تحت رعاية حزب:*** ففي هذه الحالة عندما تقدم القائمة تحت رعاية حزب أو عدة أحزاب سياسية ، يرفق ملف ترشيح القائمة بوثيقة تزكي صراحتا القائمة ، يعدها الحزب أو الأحزاب السياسية المعنية .

2/- ***قائمة ترشح حرة :*** في حالة تقديم القائمة بعنوان قائمة مترشحين أحرار ، يرفق ملف ترشيح القائمة بنسخة من محضر الإعتماد الصادر عن رئيس اللجنة الإدارية الإنتخابية المختصة إقليميا .

[1] - أنظر المادة 72 و المادة 225 من القانون العضوي رقم 12-01 ***نفس المصدر السابق*** .

يجب أن تتضمن قائمة المترشحين للمجالس الشعبية البلدية و الولائية عددا من المترشحن يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها ، و عددا من المستخلفين لا يقل على ثلاثين في المائة (30%) من عدد المقاعد المطلوب شغلها ، كما لا يمكن لأي شخص أن يكون مرشحا أو إضافيا في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة إنتخابية ، و لقد أحالتنا المادة 75 من قانون الإنتخابات رقم 12-01 إلى نص المادة 215 من نفس القانون التي نصت على عقوبة الحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة مالية من ألفي (000 2 دج) إلى عشرين ألف (000 20 دج) ، كما إشترط المشرع الجزائري أنه لا يمكن التسجيل في نفس قائمة الترشح لأكثر من مترشحين إثنين (02) ينتميان إلى أسرة واحدة سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية .

و بعد تقديم قوائم الترشح لا يمكن القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغير للترتيب، ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع قانوني ، و في هذه الحالة يمنح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد ، و أن لا يتجاوز أجل شهر السابق لتاريخ الإقتراع ، و في حالة قائمة حرة، فإن إكتتاب التوقيعات المعدة يبقى صالحا([1]) .

إذا توفي مرشح من مترشحي القائمة بعد إنقضاء أجل إيداع الترشح لا يمكن إستخلافه و تبقى قائمة المترشحين المتبقين صالحة دون إجراء أي تعديل على الترتيب العام للمترشحين في القائمة ، و يرتب المرشحون في الرتبة الأدنى في الرتبة التي تعلوها مباشرة بما فيها المرشحون المستخلفون و تبقى الوثائق التي أعدت لإيداع القائمة الأصلية صالحة .

وبعد إيداع ملفات الترشح ، أعطى المشرع الجزائري في القانون العضوي للإنتخابات مهمة دراستها إلى الوالي ، حيث تنشأ على مستوى الولاية خليتين تحت إشرافه مباشرة ، اللجنة الأولى تكلف بدراسة ملفات الترشح للبلدية و الأخرى للدراسة ملفات الترشح للولاية ، و يشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات اللذين يملكون الكفائة اللازمة التي تمكنهم من التحكم في ملف الإنتخابات من جميع جوانبه ، و يوضع تحت تصرف هذين الخليتين سجلين مرفقين وموقعين من طرف الوالي ، يوضع كل سجل تحت تصرف خلية تسجل فيه كل المعلومات المتعلقة بسير العملية ، و تكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا و تحت مسؤوليته ، مع السهر على الإحترام الصارم للآجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات و المحددة بأجل (10) أيام من تاريخ إيداع ملفات الترشح .

[1] - أنظر المواد 70 ، 75 ، 76 و 74 من القانون العضوي رقم 12-01 ***نفس المصدر السابق***

المبحث الثاني : آليات عمل المجالس المحلية

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، المطلب الأول سنخصصه إلى المجلس الشعبي البلدي و المطلب الثاني المجلس الشعبي الولائي.

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي

بالرجوع إلى مواد القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية([1]) ، فإن المجلس هو إحدى هيئتي البلدية المتكون من المجلس و رئيس المجلس ، بحيث يدير هذا الأخير البلدية بواسطة هيئة تتمثل في الجهاز التنفيذي ، و عليه فإن المجلس الشعبي البلدي هو جهاز مداولة منتخب من طرف سكان البلدية بموجب الإقتراع العام السري المباشر لمدة 05 سنوات ، كما يمثل الأداة الأساسية في تسيير البلدية كجماعة محلية لامركزية ، و هو الأسلوب الأمثل للقاعدة الجماعية و أقدر الأجهزة للتعبير عن المطالب الشعبية المحلية ([2]) .

الفرع الأول : لجان المجلس الشعبي البلدي

من أجل ممارسة المجلس الشعبي البلدي المهام الموكلة له وجب عليه تشكيل لجان على مستواه تكون مشكلة من الأعضاء المنتخبين في المجلس تتكفل هذه اللجان بجميع الجوانب المرتبطة بالمهام المسندة للمجلس الشعبي البلدي، و من بين إختصاصات هذه اللجان العمل على دراسة المشاكل و المسائل المتعلقة بالإدارة العامة للبلدية ، وتنقسم هذه اللجان إلى قسمين اللجان الدائمة و اللجان الخاصة ، ولقد خصص المشرع الجزائري لهذه اللجان فرع بأكمله لشرحها من المادة 31 حتى المادة 36 من قانون البلدية الجديد رقم 11-10 وهو ما سندرسه في الفرعيين الآتيين :

أولا : اللجان الدائمة للبلدية

لقد بين لنا المشرع الجزائري في المادتين 31 و 32 من القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية كيفية تشكيل المجلس الشعبي البلدي للجان الدائمة و في المادة 32 كيفية إحداث هذه اللجان ، حيث نصت المادة 31 من

1 - أنظر المواد من المادة 01 إلى المادة 15 من القانون رقم 11-10 ، مؤرخ في 22 يونيو سنة ***2011 ، المتعلق بالبلدية*** (ج ر 37 مؤرخ في 03-07- 2011).

2 – حسن مصطفى حسين، ***الإدارة المحلية المقارنة، الجزائر***، ديوان المطبوعات الجامعية، 1980 ص136

القانون السالف الذكر على ما يلي " يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي :

- الإقتصاد و المالية و الاستثمار ، الصحة و النظافة وحماية البيئة ، تهيئة الإقليم و التعمير و السياحة و الصناعات التقليدية ، الري و الفلاحة و الصيد البحري ، الشؤون الاجتماعية و الثقافية و الرياضية والشباب.

يحدد عدد اللجان الدائمة كما يلي :

- ثلاث (03) لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 000 20 نسمة أو أقل ،
- أربع (04) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 001 20 إلى 000 50 نسمة ،
- خمس (05) لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 001 50 إلى 000 100 نسمة ،
- ست (06) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 000 100 نسمة ."

و الملاحظ هنا من نص المادة وبالخصوص في القطاعات الجديدة و المظافة لإختصاصات اللجان الدائمة فيرجع سبب إظافتها إلى أهميتها و إرتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطن اليومية ، و كذا إنسجاما مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الإقتصادية ، عكس ما كان يحتويه القانون القديم من 03 لجان فقط بخلاف ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري إن لم نقل تجاهل أمرين مهمين فيما يخص اللجان و هما :

1 - مشكلة تنازع الإختصاص ، فالقانون الجديد سكت عن تنازع إختصاص اللجان فمثلا مسألة البيئة فهي موجودة في لجنة الصحة و النظافة و البيئة كما يمكنها أن تثار على مستوى الزراعة وحول مشكلة التعمير فيمكن للجنة أن تأخذ قرار في إتجاه معين و لجنة أخرى تأخذ قرار في إتجاه آخر .

أما فيما يخص المسألة الثانية نجد أن المشرع الجزائري صمت فيما يتعلق بالإزدواجية العضوية داخل لجان المجلس الشعبي البلدي ولم يتطرق لها من أجل معرفة جوازها من عدمه ، و لا نعرف إن كان هذا متعمد أم سها عنها .

أما بخصوص كيفية إحداث هذه اللجان فنجد أن المشرع قد بين ذلك في المادة 32 من قانون البلدية الجديد السالف الذكر التي نصت على ما يلي" تحدث اللجان الدائمة بمداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناء على إقتراح من رئيسه .

تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة ."

و ما نستخلصه من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى إمكانية و حيدة لإحداث هذه اللجان و هي عن طريق مداولة من طرف أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، كما أعطى صلاحية إقتراح هذه اللجان لرئيس المجلس ،

كما إشترط أن تكون الموافقة عليها بالأغلبية النسبية من طرف أعضاء المجلس ، كما مكن أعضاء اللجان من إعداد نظامها الداخلي وتقديمه لأعضاء المجلس من أجل المصادقة عليه قبل أن يدخل حيز التطبيق .

ثانيا : اللجان الخاصة للبلدية

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي البلدي ، أجاز المشرع الجزائري إنشاء اللجان الخاصة و هي تلك اللجان التي يكون تشكيلها بصفة ظرفية و لقد تطرق لها المشرع في المواد 33 ،34، 35 و 36 من قانون البلدية الجديد رقم 11-10 حيث نصت المادة 33 من القانون السالف الذكر على ما يلي :" يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن ينشئ من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال إختصاصه كما هو مبين في هذا القانون .

تتشكل اللجنة الخاصة بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولة المجلس مصادق عليها بأغلبية أعضائه .

تقدم اللجنة عمالها لرئيس المجلس الشعبي البلدي ."

و هي تنشئ بذات الكيفية التي تنشئ بها اللجان الدائمة ، أي أنها هي الأخرى تتشكل عن طريق مداولة بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، و تقدم اللجنة نتائج أعمالها لرئيس المجلس و هذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 33 من القانون السالف الذكر ، و هي تنشئ بمناسبة تحقيق في أمر معين تخص مؤسسة أو تجاوزات ما على مستوى مصلحة تابعة للبلدية أو دراسة مسألة لها طابع خاص فقد أتاحت المادة 33 و المادة 34 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تشكيل لجان خاصة وفق إجراءات محددة يمكن إجمالها في :

أ/- وجوب المصادقة على المداولة المتضمنة تشكيل اللجنة .

ب/- النص الصريح على أهداف اللجنة و تحديد وقت إنهاء مهامها .

و ما نلاحظه أن المشرع الجزائري عندما أمر اللجان الخاصة من تقديم أعمالها لرئيس المجلس كان من الأصح أن تعرض هذه اللجان نتائج أعمالها إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي طالما تم تشكيلها بموجب مداولة وهذا حسب ما جاءت به المادة 34 من القانون السالف الذكر([1]) ، حيث أنه ما الفائدة أن يصادق المجلس البلدي بموجب مداولة على تشكيل لجنة خاصة و يكلفها بمهمة محددة ، ثم لا تلزم اللجنة قانونا بعرض نتائج أعمالها عليه ، كما أنها لا تعبر على الطابع التشاركي و الديمقراطي داخل المجلس الشعبي البلدي .

1 - أنظر المادة 34 من القانون رقم 11-10 ، ***نفس المصدر السابق .***

كما يقلل من شأن المجلس و يضعف من مجال الرقابة الشعبية .، وقد يكون مجال للتستر عن بعض التجاوزات التي كشف عنها تحقيق اللجنة الخاصة ، و بالتالي إنتشار الفساد ([1]) .

الفرع الثاني: نظام سير المجلس الشعبي البلدي

يمارس المجلس الشعبي البلدي الإختصاصات المخولة له بموجب القانون ، كما يأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة ، إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث و الإستقصاء و جمع البيانات و التداول ، و لا مجال فيه للعمل الفردي .

ولقد خصصنا لدراسة نظام سير المجلس الشعبي البلدي فرعيين أساسيين ، الفرع الأول نتناول فيه دورات المجلس البلدي ، و الثاني نتناول فيه مداولات هذا المجلس .

أولا : دورات المجلس الشعبي البلدي

لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون البلدية الجديد رقم 11-10 إلى نظام الدورات الخاصة بالمجلس الشعبي البلدي ، حيث نجده تطرق من خلال المادة 16 من القانون السالف الذكر إلى ما يلي : " يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين (02) ، و لا تتعد مدة كل دورة خمسة (05) أيام .
يعد المجلس الشعبي البلدي نظامه الداخلي و يصادق عليه في أول دورة..... " .
وما يلاحظ من خلال دراستنا لهذه المادة أمرين :

* الأمر الأول :

أن المشرع الجزائري عدل في عدد دورات المجلس فبعد أن كانت تعقد دورة عادية كل ثلاث أشهر أي بمعدل أربع (04) دورات في السنة ، و هذا ما نصت عليه المادة 14 من القانون القديم([2]) ، كثف من عدد الدورات في القانون الجديد و رفعها من دورة كل ثلاث أشهر إلى دورة كل شهرين(02) ، و الهدف هنا يتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه و الإهتمام أكثر بالشأن المحلي خاصة أن المجلس يتداول حول الشأن العام .

1 - عمار بوضياف ، ***شرح قانون البلدية*** ، مرجع سابق الذكر، ص196 .
2- أنظر المادة 14 من القانون رقم 90-08 ، مؤرخ في 7 أفريل سنة 1990 ، ***يتعلق بالبلدية*** (ج.ر.ج.ج رقم 15 مؤرخة في 11 أفريل 1990) .

الأمر الثاني :

حدد المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون سالف الذكر مدة كل دورة أن لا تزيد عن خمسة أيام الأمر الذي لم يكن موجود في قانون البلدية القديم رقم 90- 08 .

وسنتطرق في هذا العنصر إلى مجموعة من النقاط لتعرف على دورات المجلس :

ا/أنواع الدورات :

تنقسم دورات المجلس الشعبي البلدي إلى قسمين دورات عادية و دورات إستثنائية و سنتطرق من خلال دراستنا إليها بالتفصيل .

إن المجلس الشعبي البلدي ليس بالمجلس الدائم ، و إنما ينعقد في فترات محددة من خلال دورات عادية كما هو مذكور في المادة 16 السالفة الذكر ، و إلى جانب الدورات العادية قد يجتمع المجلس البلدي في دورات غير عادية كلما دعت ظروف البلدية لذلك ([1]) ، *مثلا في حالة الظروف الطارئة ،كما هو مبين في المادة 17 من قانون البلدية الجديد في الفقرة الأولى ، حيث نصت على ما يلي" يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في دورة غير عادية كلما إقتضت شؤون البلدية ذلك ، بطلب من رئيسه أو ثلثي (3/2) أعضاءه أو بطلب من الوالي ." ، حيث تختتم هذه الدورات بإستنفاد جدول أعمالها مباشرة .*

و الملاحظ هنا أن الدورة الإستثنائية لا تنعقد إلا بطلب من رئيس المجلس أو ثلث الأعضاء أو الوالي و لعلى ما دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع مثل هذه الشروط حتى تنعقد الدورة الإستثنائية من أجل إضفاء نوع من الجدية في المواضيع التي يطلب من أجلها إنعقاد هذه الجلسات .

ولقد نص المشرع في المادة 18 من القانون 11-10 أنه في ظروف إستثنائية مرتبطة بخطر وشيك أو كارثة كبرى يجتمع المجلس البلدي بقوة القانون ، و يخطر الوالي بذلك فورا ، حيث تعتبر هذه المادة مضافة في القانون الجديد [2].

1 - عمار بوضياف، ***نفس المرجع السابق*** ص 187 و ص188.

[2] - أنظر المادة 18 من القانون رقم 11-10 ***مصدر سابق الذكر .***

ب/ طريقة إنعقاد الجلسات والتصويت :

من أجل التحضير لإنعقاد دورات المجلس الشعبي البلدي ، ترسل الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال من طرف رئيس المجلس و تدون في سجل مداولات البلدية ، إلى أعضاء المجلس الشعبي البلدي كتابيا وتسلم لهم في مقر سكناهم قبل عشر أيام كاملة (10) على الأقل من تاريخ إفتتاح الدورة ، أما في حالة الإستعجال فتقلص المدة إلى يوم واحد (01) مع ضرورة تسليم الإستدعاءات بأي وسيلة ممكنة بحرص من رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وفي خطوة لإعلام الجمهور ، يتم لصق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعـة المداولات فـور إرسال الإستدعاءات إلى الأعضـاء و أماكن إعلام الجمهور .

وفيما يخص صحت إنعقاد جلسات المجلس الشعبي البلدي فبالرجوع للمادة 23 الفقرة الأولى والتي تنص على " لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي البلدي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ." و عليه تطرح مسألة النصاب القانوني ، و في حالة عدم إكتمال النصاب في الإستدعاء الأول تصح المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام (05) كاملة على الأقل مهما كان عدد الأعضاء .

كما يمكن للعضو الذي يتعذر عليه الحضور إلى الجلسة بسبب حصول مانع أن يوكل أحد الأعضاء ممن يختاره ليصوت نيابة عنه ولقد وضع المشرع الجزائري في المادة 24 من القانون رقم 11-10 قيود لعملية الوكالة و هي[1]:

1- لا يجوز لنفس العضو أن يحمل أكثر من وكالة واحدة في نفس الجلسة ،
2- أن تكتب الوكالة أمام سلطة مخولة قانوننا مع تحديد الجلسة ،
3- لا تصح الوكالة لأكثر من جلسة واحدة .

ثانيا : مداولات المجلس الشعبي الولائي

تخضع مداولات المجلس لمجموعة من الشروط القانونية نوجزها على النحو التالي :

- تجرى مداولات و أشغال المجلس داخل مقر المجلس الشعبي البلدي ، و في حالة القوة القاهرة التي لا تسمح بإنعقاد المداولات داخل مقر المجلس يمكن عقدها في أي مكان آخر من إقليم البلدية ، كما يمكن أن يجتمع خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعب البلدي .

[1]- - أنظر المواد 23 و 24 من القانون رقم 11-10 ***نفس المصدر السابق .***

- إجراء و تحرير محاضر المداولات باللغة العربية ، وتكون هذه المداولات علنية ، ومفتوحة لمواطني البلدية ، مع إنعقاد بعض المداولات في جلسات مغلقة في الحالتين المتعلقتين بـــــ:

1- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين .

2- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام .

يضمن الأمين العام للبلدية أمانة الجلسة ، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ، ويمكنه طرد أي شخص غير عضو يخل بحسن سير المداولة ،
- و في خطوة لإعلام الجمهور وتجسيدا لفكرة تطبيق مبدأ الحكم الراشد أمر المشرع الجزائري في المادة 30 من قانون البلدية سابق الذكر، أن تعلق نتائج مداولات فور المصادقة عليها بصفة نهائية خلال ثمانية أيام (8) في الأماكن المخصصة للجمهور و بأي وسيلة متاحة ، ويحق لكل شخص له مصلحة أن يحصل نسخة كاملة من محضر المداولة.

كما تعتبر المادة 19 من نفس القانون جاءت بالجديد فيما يخص إنعقاد دورات المجلس حيث نصت صراحة على"يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية .

إلا أنه في حالة قوة قاهرة معلنة تحول دون الدخول إلى مقر البلدية ، يمكنه أن يجتمع في مكان آخر من إقليم البلدية.

كما يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يجتمع في مكان آخر، خارج إقليم البلدية يعينه الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس الشعبي البلدي ."

ويفهم من نص المادة على أنه يعقد المجلس الشعبي البلدي دوراته بمقر البلدية إلا في حالة القوة القاهرة فإن المشرع أجاز للدورة أن تنعقد خارج مقر البلدية أو حتى خارج إقليم البلدية كليا ولكن بعد تعينه من طرف الوالي بعد إستشارة رئيس المجلس([1]) .

ويتم تحديد تاريخ وجدول أعمال دورات المجلس من طرف رئيس المجلس و بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ، و تنطلق دورات المجلس بحضور أغلبية أعضائه بعد تسليم الإستدعاء إليهم كتابيا أو إرساله إلى مقر سكناهم مرفق بجدول الأعمال بواسطة ظرف محمول قبل عشر أيام كاملة على الأقل من تاريخ إفتتاح الدورة .

[1] - أنظر المادة 19 من القانون رقم 11-10 ***نفس المصدر السابق***

المطلب الثاني: المجلس الشعبي االولائي

المجلس الشعبي الولائي هو أحد الأجهزة المكونة للولاية ، و هو هيئة مداولة منتخبة تمثل الأسلوب الأنجع للتسيير الجماعي من خلال ممارسة سكان إقليم الولاية لحقهم في تصريف شؤونهم عن طريق إنتخاب ممثليهم ، وسنتطرق في هذا المبحث ، إلى لجان المجلس في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني إلى نظام سير المجلس الشعبي الولائي .

الفرع الأول: لجان المجلس الشعبي الولائي

إن تشكيل اللجان على مستوى المجلس الشعبي الولائي ، كما هو الحال عند المجلس الشعبي البلدي ، يخضع لمبدأ الديمقراطية طيلة فترة الإنتخابات ، إلا أن المشرع أخد بقاعدة الإستثناء في إنشاء اللجان المؤقتة لدراسة المسائل التي تهم الولاية([1]).

حيث أن ضيق مدة دورات المجلس التي حددت بـــ (15) يوم ، ينتج عنه أن أعضاء المجلس لا يستطيعون مناقشة و إثراء كل المسائل المطروحة في جدول الأعمال ، لذلك يتم الإستعانة باللجان المشكلة لتقديم مشاركة فنية و تقنية مشفوعة بتوصيات لضمان السير الحسن لأشغال المجلس و ذلك من خلال :

- تقديم التوصيات اللازمة التي تخص القضايا محل الدراسة لمساعدة المجلس على التداول في شأنها ،
- المشاركة في مناقشة التقارير المسلمة من طرف أعضاء المجلس التنفيذي ،
- القيام بإعداد التقارير و تحضير كل الوثائق من أجل إرسالها إلى مكتب المجلس ، كما تقوم كذلك بتقديم الآراء و الإقتراحات اللازمة ،
- العمل على تحضير الملفات الخاصة بالشؤون المحلية التي عقد المجلس لتداول بشأنها .

وتنقسم هذه اللجان إلى قسمين اللجان الدائمة و اللجان الخاصة ، ولقد خصص المشرع الجزائري لهذه اللجان فرع بأكمله لشرحها من المادة 33 حتى المادة 36 من قانون الولاية الجديد رقم 12-07 وهو ما سندرسه في الفرعيين الآتيين :

1 - علاء الدين عشي، ***والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري- مرجع سابق الذكر*** ، 2006 ص69

أولا : اللجان الدائمة للولاية

لقد بين لنا المشرع الجزائري في المادتين 33 و34 من القانون رقم 12-07 المتعلق بالولاية كيفية تشكيل المجلس الشعبي الولاية للجان الدائمة و في المادة 34 كيفية إحداث هذه اللجان ، حيث نصت المادة 33 من القانون السالف الذكر على ما يلي " يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضاءه ، لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال إختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يلي :

- التربية و التعليم العالي و التكوين المهني ، الإقتصاد و المالية ،
- الصحة و النظافة وحماية البيئة ، الإتصال و تكنولوجيات الإعلام ، تهيئة الإقليم و النقل ، التعمير و السكن ،الري و الفلاحة و الغابات و الصيد البحري و السياحة ، الشؤون الإجتماعية و الثقافية و االشؤون الدينية و الوقف و الرياضة والشباب ، التنمية المحلية ، التجهيز و الإستثمار و التشغيل. ..." .

حيث نلاحظ أن قانون الولاية الجديد جاء أكثر ضبط و تنظيما للجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي بإضافة قطاعات جديدة تدخل في إختصاصات اللجان الدائمة ، فيرجع سبب رفع عدد هذه اللجان و التفصيل فيها أكثر من حيث موضوع إختصاصها ، وذلك من أجل رفع من مستوى عمل اللجان وتمكينهم من التحكم أكثر في مجالات محل الدراسة ، و كذا إنسجاما مع التوجهات الكبرى لسياسة البلاد الإقتصادية .

أما من حيث تشيكل هذه اللجان فنجد أن المشرع قد بين ذلك في المادة 34 من قانون الولاية الجديد السالف الذكر ، التي بينت بأنها تتشكل بموجب مداولة بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الولائي ، ما يضمن التمثيل بالأغلبية و العاكس لتواجد المكونات السياسية داخل المجلس ،

كما يمكن للجان الإستعانة بأي شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة بحكم مؤهلاته أو خبرته ([1]) ، وبعد تشكيلها تعد اللجنة نظامها الداخلي و تعرضه على المجلس للمصادقة عليه ، ويترأس كل لجنة عضو من المجلس الشعبي الولائي منتخب من طرفها ([2]) .

و ما نستخلصه من هذه المادة أن المشرع الجزائري أعطى إمكانيتين من أجل إحداث هذه اللجان وهي عن طريق إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس المنتخب ، حيث نجد إختلاف

[1]- أنظر المادة 36 من القانون 12-07 ، مؤرخ في 21 فبراير سنة ***2012 ، يتعلق بالولاية*** (ج ر رقم 12 مؤرخة في 29-02-2012 ***)***.

2 - عمار بوضياف، ***شرح قانون الولاية ، مرجع سابق الذكر***،ص216

طفيفا مقارنتا بما جاءت به المادة 22 من القانون القديم للولاية رقم 90-09 في فقرته الثالثة بخصوص عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي حيث نصت" يتم تشكيل اللجان عن طريق مداولات المجلس الشعبي الولائي بناء على إقتراح من رئيسه أو ثلث أعضائه" ، حيث كانت تتشكل اللجان بإقتراح من ثلث الأعضاء فقط في القانون القديم وحسن فعل المشرع عندما عدل فيها و قام برفعها إلى الأغلبية المطلقة و ذلك لأهمية هذه اللجان في سير المجلس الشعبي الولائي .

و حيث نلاحظ إختلاف كذلك بين طريقة تشكيل اللجان و المصادقة عليها في قانون الولاية 12-07 ، و تشكيلها والمصادقة عليها في قانون البلدية 11-10 حيث تحدث اللجان الدائمة في المجلس الشعبي البلدي بإقتراح من رئيس المجلس الشعبي البلدي فقط ، كما تكون المصادقة بالأغلبية النسبية فقط .

كما يمكن القول أن عدم إعتماد المشرع الجزائري بمبدأ الإستشارة الوجوبية ([1]) لذوي الكفاءات التقنية و الخبرة الميدانية ، وجعلها سلطة تقديرية للجان أدى إلى إنغلاق اللجان على نفسها و تفويت الفرصة على إثراء القضايا المطروحة للنقاش .

ثانيا: اللجان الخاصة للولاية

إلى جانب اللجان الدائمة للمجلس الشعبي الولائي ، أجاز المشرع الجزائري إنشاء اللجان الخاصة و هي تلك اللجان التي يكون تشكيلها بصفة ظرفية و لقد تطرق لها المشرع في الفقرة الثانية من المادة 33 و المادة 35 من قانون الولاية الجديد رقم 12-07 حيث نصت المادة 33 في الفقرة الثانية من القانون السالف الذكر على ما يلي :" يمكنه أيضا تشكيل لجان خاصة لدراسة كل المسائل الأخرى التي تهم الولاية" ، كما أجازت المادة 35 من القانون سالف الذكر للمجلس إنشاء لجنة تحقيق تتشكل بناء على إقتراح من رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ثلث أعضاءه الممارسين ، و تنتخب عن طريق الأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين ، ويعود للمداولة أمر تحديد موضوع التحقيق و الآجال الممنوحة للجنة بغرض القيام بمهاما ، و يتولى رئيس المجلس الشعبي الولائي إخطار الوالي بذلك و وزير الداخلية .

كما يتبين لنا من نص المادة 35 من قانون الولاية الجديد في فقرتها الخامسة على ضرورة مد السلطات المحلية يد المساعدة للجنة التحقيق لتمكينها من إتمام مهامها ([2]) .

---

1 - عمار بوضياف، ***تشكيل المجالس المحلية للبلدية و الولاية و أليات الحكم الراشد*** ، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الوطني حول" الجمعات المحلية و الحكم الراشد" المنعقد يومي 12 و 13 2010، جامعة قاصدي مرباح بورقلة ص9

2 - أنظر المادة 35 من القانون رقم 12-07 ، ***نفس المصدر السابق .***

كما نلاحظ في الفقرة السادسة من نفس المادة على وجوب تقديم اللجنة نتائج أعمالها للمجلس الشعبي الولائي وحسن فعل المشرع عندما فرض عرض نتائج أعمال اللجنة على أعضاء المجلس الشعبي الولائي ، على خلاف ما جاءت به المادة 33 من قانون البلدية رقم 11-10 في فقرته الثالثة التي فرضت تقديم نتائج أعمال اللجنة لرئيس المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الثاني: نظام سير المجلس الشعبي الولائي

يمارس المجلس الشعبي الولائي الإختصاصات المخولة له بموجب القانون ، كما يأخذ المجلس بأسلوب الإدارة الديمقراطية الحديثة ، إذ أن قراراته لا تتخذ إلا بعد البحث و الإستقصاء و جمع البيانات و التداول ، و لا مجال فيه للعمل الفردي.

ولقد خصصنا لدراسة نظام سير المجلس الشعبي الولائي فرعيين أساسيين ، الفرع الأول نتناول فيه دورات المجلس الولائي، و الفرع الثاني نتناول فيه مداولات هذا المجلس .

أولا : دورات المجلس الشعبي الولائي

لقد تطرق المشرع الجزائري في قانون الولاية الجديد رقم 12-07 إلى نظام الدورات الخاصة بالمجلس الشعبي الولائي ، حيث نجده تطرق من خلال المادة 14 من القانون السالف الذكر إلى ما يلي ([1]) " يعقد المجلس الشعبي الولائي ، أربع (4) دورات في السنة ، مدة كل دورة منها خمسة عشر يوما(15) يوما على الأكثر تنعقد هذه الدورات وجوبا خلال أشهر مارس و يونيو و سبتمبر و ديسمبر و لا يمكن جمعها ."

وسنتطرق في هذا العنصر إلى مجموعة من النقاط لتعرف على دور المجلس :

ا/أنواع الدورات:

تنقسم دورات المجلس الشعبي الولائي إلى قسمين دورات عادية و دورات إستثنائية و سنتطرق من خلال دراستنا إليها بالتفصيل .

إن المجلس الشعبي الولائي ليس بالمجلس الدائم ، و إنما ينعقد في فترات محددة من خلال دورات عادية كما هو مذكور في المادة 14 السالفة الذكر ، كما يمكن اللجوء إلى الدورات الإستثنائية ، في حالة الظروف الطارئة ، كما هو مبين في المادة 15 من قانون الولاية الجديد في الفقرة الأولى ، حيث نصت على ما يلي" يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيس أو ثلث (3/1) أعضاءه أو بطلب من الوالي

[1]- أنظر المادة 14 من القانون 12- 07، ***نفس المصدر السابق .***

." ، حيث تختتم هذه الدورات بإستنفاد جدول أعمالها مباشرة ، و يجتمع المجلس الشعبي الولائي بقوة القانون في حالة كارثة طبيعية أو تكنولوجية .

ب/ طريقة إنعقاد الجلسات والتصويت :

من أجل التحضير لإنعقاد دورات المجلس الشعبي الولائي ، ترسل الإستدعاءات مرفقة بمشروع جدول الأعمال من طرف رئيس المجلس أو من يمثله و تدون في سجل خاص بالمداولات ، إلى أعضاء المجلس الشعبي الولائي كتابيا و عن طريق البريد الإلكتروني وتسلم لهم في مقر سكناهم قبل عشر أيام كاملة (10) على الأقل من الإجتماع ، أما في حالة الإستعجال فتقلص المدة إلى يوم واحد(01) مع ضرورة تسليم الإستدعاءات بأي وسيلة ممكنة ، وفي خطوة لإعلام الجمهور ، يتم لصق جدول أعمال الدورة عند مدخل قاعة المداولات فور إرسال الإستدعاءات إلى الأعضاء و أماكن إعلام الجمهور .

وفيما يخص صحت إنعقاد جلسات المجلس الشعبي الولائي فبالرجوع للمادة 19 الفقرة الأولى والتي تنص على([1]) " لا تصح إجتماعات المجلس الشعبي الولائي إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه الممارسين ." و عليه تطرح مسألة النصاب القانوني ، و في حالة عدم إكتمال النصاب في الإستدعاء الأول تصح المداولات المتخذة بعد الإستدعاء الثاني بفارق خمسة أيام (05) كاملة على الأقل مهما كان عدد الأعضاء .

كما يمكن للعضو الذي يتعذر عليه الحضور إلى الجلسة بسبب حصول مانع أن يوكل أحد الأعضاء ممن يختاره ليصوت نيابة عنه ولقد وضع المشرع الجزائري قيود لعملية الوكالة وهي :

1_ لا يجوز لنفس العضو أن يحمل أكثر من وكالة واحدة في نفس الجلسة .

2- أن تكتب الوكالة أمام سلطة مخولة قانوننا مع تحديد الجلسة .

3_ لا تصح الوكالة لأكثر من جلسة واحدة .

ثانيا : مداولات المجلس الشعبي الولائي

تخضع مداولات المجلس لمجموعة من الشروط القانونية نوجزها على النحو التالي :

– تجرى مداولات و أشغال المجلس ، داخل مقر المجلس الشعبي الولائي ، و في حالة القوة القاهرة التي لا تسمح بإنعقاد المداولات داخل مقر المجلس يمكن عقدها في أي مكان آخر من إقليم الولاية بعد إستشارة الوالي .

– و بخصوص حضور الوالي مداولات المجلس الشعبي الولائي فلقد أعطاه المشرع الجزائري الحق في حضور الجلسات وأخذ الكلمة بناء على طلبه أو طلب من أعضاء المجلس، ولحضور الوالي الجلسات عدة إجابيات وهي :

[1]- أنظر المادة 14 من القانون 19- 07، ***نفس المصدر السابق .***

1- يعتبر حضوره وسيلة من وسائل التنسيق بين أعمال المجلس و الجهاز التنفيذي للولاية ، و وسيلة ضغط و تأثير على المجلس ،

2- السماح للمجلس من أجل ممارسة الرقابة على الوالي من خلال توجيه الأسئلة له .

– إجراء و تحرير محاضر المداولات باللغة العربية ، وتكون هذه المداولات علنية ، مع إنعقاد بعض المداولات في جلسات مغلقة في الحالتين المتعلقتين بـــ:

1- دراسة الحالات التأديبية للمنتخبين.

2- الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

ويختار رئيس المجلس الشعبي الولائي موظف من بين الموظفين الملحقين بدوانه لتولي أمانة الجلسة،

– يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات ، ويمكنه طرد أي شخص غير عضو يخل بحسن سير المداولة ،

– و للمجلس الولائي مكتب منتخب لتسيير عمله أثناء كل دورة بناء على إقتراح من الرئيس ويتكـون هذا المكتب من :

1- يتكون من عضوين (2) إلى أربع (4) أعضاء لتسيره ،

2- أمانة تتكون من موظفين ملحقين بديوان رئيس المجلس الشعبي الولائي ، دورهم مساعدة مكتب دورة المجلس.

– و في خطوة لإعلام الجمهور وتجسيدا لفكرة تطبيق مبدأ الحكم الراشد أمر المشرع الجزائري أن تعلق نتائج مداولات فور المصادقة عليها بصفة نهائية خلال ثمانية أيام (8) في الأماكن المخصصة للجمهور و بأي وسيلة متاحة، ويحق لكل شخص له مصلحة أن يحصل نسخة كاملة من محضر المداولة [1].

[1] - أنظر المادة من القانون 19- 07، ***نفس المصدر السابق .***

الخـــاتمة

الخاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع و الذي تناولنا فيه آليات الترشح و إنعكاساتها على آداء و عمل المجالس محلية، و ذلك طبقا لما جاء به كل من القانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بالإنتخابات ، القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية و القانون رقم 12-07 ، المتعلق بالولاية ، من خلال الدراسة و التحليل يتضح لنا أن المشرع الجزائري من خلال هذه النصوص القانونية قد أكد على حق الترشح و المبادئ الأساسية التي تحكم عملية الترشح و تقوم عليها ، و هما مبدأ عمومية الترشح ، و مبدأ إلزامية إعلان الترشح .

إن عملية الترشح لعضوية المجالس الشعبية المحلية تتلخص في شروط موضوعية و أخرى شكلية إجرائية إذ انه لا يمكن الوصول إلى هذه العضوية التي نتحدث عنها على مستوى هذه المجالس إلا بوجوب المرور عليها و إحترام تطبيقها التطبيق الصحيح .

هـذا من جهة و من جهـة أخرى حـرص المشرع الجزائري في القـانون الجديد على محاولة تجسيد مبدأ الـديمقراطيـة وصولا إلى رشادة الحكم .

كما نذكر كذلك من أهم التعديلات التي جاء بها المشرع ما جاء في نص المادة 78 من قانون الإنتخابات السالف الذكر ، حيث أصبح يسمح لمن بلغ سن 23 سنة بالترشح لعضوية المجالس المحلية بعد أن كان محدد بـــ 25 سنة في القانون القديم و ذلك للسماح لأكبر فئة من أجل الترشح .

و إذا ما إنتقلنا إلى المبدأ الثاني و هو إلزامية إعلان الترشح ، و الذي يدخل ضمن الشروط الشكلية و التي تتمثل في سحب إستمارة الترشح و إيداع ملف الترشح و الذي وضع لهم مجموعة من المراسيم التنفيذية و القرارات من أجل تنظيمهم و توضيح طريقة سيرهم كما قد بيناها في موضوع الدراسة .

كما تطرقنا أيضا من خلال دراسة موضوعنا إلى آليات عمل المجالس الشعبية المحلية ، و ذلك بالتطرق إلى اللجان و الدورات و مداولات المجالس ، حيث لاحظنا من خلال دراستنا لموضوع المذكرة أن المشرع أصاب عندما قام بإضافة قطعات جديدة على مستوى اللجان و ذلك نظرا لأهميتها و إرتباطها بصفة مباشرة بحياة المواطـن اليومية، كما قام كذلك بالتكثيف من عدد الدورات في القانون الجديد و رفعها من دورة كل ثلاث أشهر إلى دورة كل شهرين و الهدف هنا يتمثل في تمكين المجلس من المسارعة في معالجة القضايا المعروضة عليه و الإهتمام أكثر بالشأن المحلي .

و كما ذكرنا سابقا حدد المشرع الجزائري في المادة 16 من القانون سالف الذكر مدة كل دورة أن لا تزيد عن خمسة أيام الأمر الذي لم يكن موجود في قانون البلدية القديم رقم 90- 08 .

هذا أهم ما جاء في موضوع دراسة المذكرة بإجاز ولكي لا نقوم بإعادة ما تم التطرق إليه في الموضوع ، ونتمنى أن نكون قد وفقنا و لو بقدر ضئيل في هذه الدراسة ، كما نرجو أن نكون قد فتحنا المجال للدارسين في هذا المجال من أجل العمل على إثراء أكثر لهذا الموضوع و التطرق إلى النقاط أخرى لم نكن قد تطرقنا إليها وذلك لعدة أسباب قد تكون لضيق الوقت أو قلت الصفحات و قد يكون سهوا منا .

بالإضافة إلى هذه الدراسة وما تطرقنا له من الجانب المفاهيمي و التحليلي النقدي ، يتوجب علينا إعطاء مجموعة من التوصيات و المقترحات التي يرجى من خلالها إستدراك ما تم تفويته و تصويب ما هو قائم من أخطاء .

وتتمثل أهم هذه التوصيات في الآتي:

- ضرورة تعديل قانون رقم 11-10 ، و المتعلق بالبلدية ، و ما يتماشا مع القوانين التي صدرت بعده كالقانون العضوي رقم 12-01 ، المتعلق بالإنتخابات و بالخصوص فيما تعلق بإختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي .
- إشتراط الشهادة الجامعية والكفائة ، أو على الأقل حد أدنى من المستوى العلمي في الترشح وذلك لضمان أحسن تمثيل لممثل الشعب ، لدى وجب إختيار المنتخبين وفق أسس و مبادئ النجاعة و الشفافية ، و تأهيلهم بوضع برامج تكوينية و تعليمية وفقا لمستواهم و مؤهلاتهم العلمية و الإبتعاد على المحاباة و الوساطة و المجاملات .
- وجوب التصريح بالممتلاكات ، و هذا لضمان المساهمة في صياغة مدونة أخلاقية تعتمد على معايير المسائلة و الشفافية .
- إصدار المزيد من النصوص التنظيمية التي تكمل هذه القوانين ، و تفصل في توضيحها .
- فيما يخص اللجان يجب أن تقدم تقاريرها أمام أعضاء المجلس ويكون الموافقة عليها بقرار تداولي .
- العمل على تحديد إختصاصات كل لجنة على أساس يمنع من التداخل فيما بينها .
- عدم السماح بالإزدواجية في عضوية اللجان .
- إعطاء أكثر أهمية لتنمية على المستوى المحلي ، بوضع مشاريع تتماش مع الإحتياجات الحقيقية لكل منطقة

قائمـــة النصوص القانونية
و المراجع

أولا: النصوص القانونية التنضيمية :

1/- القوانين الأساسية :

1 – **دستور سنة 1963 بالجريدة الرسمية ، عدد 64 بتاريخ 10 سبتمبر 1963 .**
2- **دستور 28 نوفمبر 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96– 438 ، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ج.ر.ج.ج رقم 25 ، المؤرخ في 14 أفريل 2002 ، و المعدل بالقانون رقم 08– 19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، المتضمن التصديق على الدستور ، ج.ر.ج.ج رقم 14 ، المؤرخ في 16 نوفمبر 2008 .**

2/- القوانين العضوية :

1– **القانون العضوي رقم 12–01 ، مؤرخ في 12 يناير سنة 2012 ، يتعلق بنظام الإنتخابات ج.ر.ج.ج رقم 01 مؤرخة في 14–01–2012 .**

3/- النصوص التشريعية :

1– القانون رقم 11–10 ، مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 ، المتعلق بالبلدية ج.ر.ج.ج 37 مؤرخ في 03–07– 2011 .
2– القانون رقم 12–07 ، مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، يتعلق بالولاية (ج.ر.ج.ج رقم 12 مؤرخة في 29–02–2012).

4/- النصوص التنظيمية :

1–المرسوم التنفيذي رقم 12–332 مؤرخ في 06 سبتمبر 2012 ، المتعلق التصريح بالترشح لإنتخابات
أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج.ر.ج.ج رقم 50 ، مؤرخة في 12 سبتمبر 2012 .
2– مرسوم تنفيدي رقم : 12– 333 مؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2012 ، يتعلق بإستيمارة إكتتاب التوقيعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ، ج.ر.ج.ج رقم 50، مؤرخة في 12 سبتمبر 2012 .

3- القرار المؤرخ في 08 سبتمبر ة 2012 ، يحدد المميزات التقنية لإستمارة التصريح بالترشح في قوائم المترشحين لإنتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولائية ج.ر.ج.ج رقم 50، مؤرخة في 12 سبتمبر 2012 .

4- القرار المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2012 ، يحدد المميزات التقنية لإستمارة إكتتاب التوقعات لصالح قوائم المترشحين الأحرار لإنتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية و الولاية ، ج.ر.ج.ج رقم 50 ، مؤرخة في 12 سبتمبر 2012 .

ثانيا : المراجع باللغة العربية :

1/- الكتب و مؤلفات:

1- أحمد رشيد ، مقدمة في الإدارة المحلية ، مصر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1975 .

2- حسن مصطفى حسين ، الإدارة المحلية المقارنة ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1980 .

3- سامي جمال الدين ، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب و الرقابة على صحة عضوية أعضائه ، مجلة الحقوق العددان الثالث و الرابع 1991 .

4- سعيد أبو شعير ، النظام السياسي الجزائري ، دار الهدى للنشر ، الجزائر ، ط 02 ، 1993 .

5 – علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، دراسة وصفية تحليلية ، دار الهدى للطباعة و النشر، عين مليلة ، 2006 .

6- عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 1.

7- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية ، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط 1.

8- عمار عوابدي ، مبدأ الديمقراطية الإدارية و تطبيقاتها في النظام الإداري الجزائري ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1984 .

2/- الدوريات والمقالات:

1- عمر فرحاتي ، "مكانت المجالس الشعبية المحلية في الجزائر" ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، مجلة الإجتهاد القضائي عدد 2009/06 .

3/- ملتقيات :

1- عمار بوضياف ، تشكيل المجالس المحلية للبلدية و الولاية و أليات الحكم الراشد ، ورقة بحثية مقدمة بالملتقى الوطني حول" الجمعات المحلية و الحكم الراشد" المنعقد يومي 12 و 13_ 2010 ، جامعة قاصدي مرباح بورقلة .

4/- المذكرات :

أحمد بنيني ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ،بعنوان الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر ، قسم العلوم القانونية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، سنة 2006/2005 .

الفـــهـــــرس

الموضوع	الصفحة
الإهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	
الفصل الأول : **المبادئ العامة لحق الترشح للمجالس المحلية**	6
المبحث الأول حق الترشح في المواثيق الدولية و الدساتير الجزائرية	8
المطلب الأول : *حق الترشح في المواثيق الدولية*	8
الفرع الأول : : *حق الترشح في* الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	8
الفرع الثاني : *حق الترشح في العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية*	9
المطلب الثاني *حق الترشح في الدساتير الجزائرية*	9
الفرع الأول : *حق الترشح في الدساتير الجزائرية* قبل سنة 1989	10
الفرع الثاني : *حق الترشح في الدساتير الجزائرية* منذ سنة 1989	10
المبحث الثاني : المبادئ العامة لحق الترشح	12
المطلب الأول : مبدأ عمومية الترشح	12
المطلب الثاني : مبدأ إلزامية إعلان الترشح	13
الفصل الثاني : **آليات الترشح و عمل المجالس المحلية**	14
المبحث الأول : شروط الترشح لعضوية المجالس المحلية	16
المطلب الأول : *الشروط الموضوعية للترشح*	16
الفرع الأول : شروط عامة للترشح	16
الفرع الثاني : شروط خاصة للترشح	18
المطلب الثاني : *الشروط الشكلية للترشح*	19
الفرع الأول : *سحب إستمارة الترشح*	19
الفرع الثاني : إيداع ملف الترشح	21
المبحث الثاني :آليات عمل المجالس المحلية المجلس الشعبي البلدي	23

المطلب الأول : المجلس الشعبي البلدي	23
الفرع الأول : لجان المجلس الشعبي البلدي	23
الفرع الثاني : نظام سير المجلس الشعبي البلدي	26
المطلب الثاني : المجلس الشعبي االولائي	30
الفرع الأول : لجان المجلس الشعبي الولائي	30
الفرع الثاني : نظام سير المجلس الشعبي الولائي	33
الخاتمة	36
قائمة قائمة النصوص القانونية والمراجع	39
الفهرس	43

الملخص :

إن موضوع الترشح لعضوية المجالس المحلية و ماله من أهمية على فاعلية و إستقرارية على مستوى هذه المجالس الأمر الذي دعا المشرع الجزائري من أجل التفكير في تغير النصوص القديمة و إستخلافها بمجموعة من النصوص الجديدة التي تتماشى و الوضعية الجديدة التي تعيشها البلاد على جميع المستويات و الأصعدة هذا من جهة و من جهة أخرى فتح باب المشاركة السياسية لجميع من تتوفر فيه شروط الترشح و ذلك من أجل تحقيق أكثر فاعلية لآداء المجالس المحلية وحقيق كذلك التنمية المحلية ، و من خلال هذا السرد سنركز في دراستنا على أهم الشروط الموضوعية و الشكلية الواجب توفرها من أجل الترشح للمجالس الشعبية المحلية ،وتشكيلة هذه المجالس ، كما سنعرج على آليات سير هذه المجالس و ذلك من خلال التكلم على اللجان ، الدورات و المداولات .

الكلمات المفتاحية :

- الترشح ، المجالس الشعبية المحلية ، الشروط الموضوعية ، الشروط الشكلية ، اللجان ، الدورات ، المداولات ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، رئيس المجلس الشعبي البلدي ، آداء المجالس المحلية.

Résumé:

Le thème de la candidature à l'adhésion dans les conseils locaux et la richesse de l'importance de l'efficacité et de la stabilité du niveau de ces conseils, qui a appelé le législateur algérien afin de réfléchir sur le changement dans les textes anciens et Astkhalaffha une gamme de nouveaux textes qui sont en ligne et de la nouvelle situation qui prévalait dans le pays à tous les niveaux et les niveaux de cette d'une part et, d'autre part, d'ouvrir la porte à la participation politique pour tous admissibles à exécuter, et afin d'atteindre des performances plus efficace des conseils locaux et Hakik ainsi que le développement local, et à travers ce récit se concentrera dans notre étude sur les conditions objectives les plus importants et les formalités qui doivent être fournis afin d'exécuter conseils locaux populaires, et la combinaison de ces conseils, comme Snarj sur les mécanismes de fonctionnement de ces conseils et parler à travers des comités, des séances et des délibérations.

Mots-clés:

- Exécuter, les assemblées populaires locales, les conditions objectives, les formalités, les comités, les sessions, les débats, le Président du Peuple municipal, président du Peuple municipales, la performance des conseils locaux.